

ما حكم الحلف بالله والرسول لأمر يقع بين شخصين؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

يقول في كثير من الأحيان ترى رجلا يقول لآخر أحلف بالله أو الرسول صلى الله عليه وسلم لشيء أو أمر يقع بينهما. وأيضاً رجل يشك في أمر يقوله شخص فيحلف لكي يبرهن على أنه على حق فيما حكم ذلك ولكم الشكر - [00:00:00](#)

الرحمن الرحيم يا أخي فتح الله من العراق تقول إنك ترى أن بعض الناس يحلف عند تصديقاً لما يقوله يحلف بالله أو بالرسول أو أنه يشك في أمر فيحلف تصديقاً - [00:00:18](#)

لما قاله من أجل اقناع من استحلقه. تقول لك يا فتح الله أما الحلف بالله فلا بأس فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرضي - [00:00:42](#)

ولكن لا ينبغي الاقدام على اليمين إلا عند الحاجة إليها لأن الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم لا ينبغي كثرة اليمان والحلف. أما الحلف بالرسول صلى الله عليه وسلم فهذا لا - [00:01:00](#)

لا يجوز ولا ينبغي فقد جاء في حديث عمر من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك وقال لا تحلفوا بآياتكم من حلف بالله فليصدق. إلى غير ذلك فالحلف بالرسول أو بآية حنيفة أو بقولك وحياتك أو يحلف بفلان هذا لا يجوز ولا ينبغي - [00:01:16](#)

بل هو من الشرك الأصغر. لا يصل إلى حد الشرك الأكبر إلا إذا قصد تعظيم المحلف به مثل تعظيم الله فإنه يصل إلى الشرك الأكبر كما قاله الإمام النووي الشافعي رحمه الله - [00:01:41](#)

والحاصل أن الحلف بغير الله كقولك وحياتك أو النبي أو فلان وحياة فلان كل هذا لا يجوز إنما إذا اضطررت فتحلف بالله مع مراعاة الصدق. فلا يجوز أن تحلف بالله وانت كاذب. فإذا - [00:02:00](#)

حلفت بالله وانت كاذب فإن هذه اليمين تسمى باليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار أما الحلف على أمر مشكوك فيه من قبل المحلف له. لا ينبغي الحلف إلا عند الحاجة كما تقدم. إذا كان الأمر يقتضي ذلك - [00:02:20](#)

فلا مانع إنما من أن الإنسان دائمًا يحلف بالله ويستخف ويستخف بالحلف بالله ويستهين لا يجوز له ذلك ولا ينبغي إلا عند الحاجة إليه فيحلف بالله فقط والله أعلم - [00:02:42](#)